المملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط في، 1982/5/21

منشور عدد **934**

من وزير العدل

إلى السادة:

- **الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه.**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها.**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها.**
- **قضاة المحكمة.**

الموضوع: التوجيهات المولوية السامية.

لا يخفى عليكم مدى الاهتمام الذي يوليه مولانا أمير المؤمنين دام له العز والتمكين، للقضاء وشؤونه، والرعاية المولوية التي يحيط رها نواره الذين يصدرون الأحكام باسمه الشريف، أبقى الله في الخالدات ذكره، والتي توجت بالكلمة الذهبية التاريخية التي تفضل حفظه الله بإلقائها بالقصر الملكي العامر يوم الأربعاء 4 جمادى الثانية 1402 (31 مارس 1982). تلكم الكلمة التي تعتبر بحق منارا ساطعا يهدي الى الصراط المستقيم، وإشعاعا مقدسا لامعا يرشد القضاء ورجاله الى المحجة البيضاء، والنهج القويم.

و لئن كان من الواجب على القضاء ومساعديه الانصياع لهذه الإرشادات السامية، والتوجيهات المولوية الغالية، التي رسمت المنهجية القويمة للعدل في ربوع المملكة، والسياسة الرشيدة لقضاء تسوده أوثق التنظيمات، وأعدل التشريعات، وأوفقها للمجتمع المغربي الأصيل، فإني أدعوكم الى تعبئة كل الطاقات، وبذل جميع المجهودات للنهوض بالمهام الموكولة إليكم، والرفع من مستوى القضاء سلوكا وعملا، والارتقاء به إلى درجة المسؤوليات الملقاة على عاتقه والتي ترمي إلى تحقيق عدالة ناجعة قادرة على احترام الحقوق والحريات، وصون الأموال والمعاملات، وضمان هيبة الدولة والمؤسسات، فالتبعات الملقاة على عاتقكم تتطلب إحقاق العدل بصرامة لا تغفو عن الحق، وصلابة لا تلين في الإنصاف، وتطبيقا للإجراءات بحزم لا يحيد، وعزم لا يكل، حتى يساير قطاع القضاء المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للبيئة المغربية ويواكب عوامل التطور والتقدم في مختف الميادين، ويبلور مظاهر الأصالة المستمدة من تقاليدنا وأعرافنا ومجيد تراثنا فالعدل- كما قال صاحب الجلالة ـ أساس الحضارة والأمن والاستمرار، والدليل القاطع المدنية والأصالة.

وتحقيقا لهذه الغايات أدعوكم لتركيز جهوم في مختلف المحاور والمجالات التي من شأنها تحقيق هذه الأهداف والغايات، وخاصة في ميدان تصريف الأشغال بالنسبة للتماطل في تنفيذ الأحكام والقرارات، وتأخير البث في المتراكم من القضايا والملفات.

أولا: تنفيذ الأحكام:

لا مراء أن تنفيذ الأحكام يعتبر العمود الفقري للذي يعطي للعدالة مفهومها الحقيقي، ومدلولها الصحيح، فالحكم بدون تنفيذ يعتبر عديم الجدوى ولغوا ملغيا يجرد القضاء من

فاعليته وقيمته، ويخدشه في حرمته وقداسته، ولذلك سن قانون المسطرة المدنية في الفصل 428 قاعدة التنفيذ التلقائي دون حاجة إلى طلب من المستفيد من الحكم. واعتبارا لتوجيهات سيدنا نصره الله في هذا الميدان إذ "مسؤولية التنفيذ هي أكبر المسؤوليات" .... "وعدم التنفيذ أو التماطل فيه يجر المرء إلى تفكير آخر وهو انحلال الدولة" فإني أناشدكم أن تولوا الأحكام التي تنطقون بها عناية خاصة واهتماما متزايدا حتى توتي أكلها، وتبرز للوجود آثارها، فيتوصل المستفيد بحقوقه، وينصاع المحكوم عليه لنفاذ عاجل لا يتطاول عليه.

وضمانا لتحقيق هذا المبتغى، ينبغي إيلاء العمليات السابقة على التنفيذ أهمية خاصة بأن ينطق بالأحكام بعد تحريرها، وتطبع بمجرد إعلانها، وتوقع مباشرة إثر ذلك، وتبلغ إلى الأطراف المعنية بها، وتوجه إلى إدارة التسجيل لتسترجع منها في أمد محدد قصد الشروع في اتخاذ الإجراءات التنفيذية عند صيرورتها قابلة لذي.

وهكذا يتعين تصنيف كل ملفات التنفيذ حسب أقدميتها، ونوعها، لإعطاء الأسبقية للأوامر والأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، وخاصة قضايا النفقة، والقضايا الاجتماعية التي تهم الطبقة العاملة، ولا يعني هذا إهمال الأحكام الأخرى بل يتعين صرف الاهتمام إليها والسهر تصفيتها وتتميم إجراءاتها حسب أقدميتها وفي ظرف وجيز.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين الاهتمام بالإنابات القضائية التي كثيرا ما يقع تبادلها بين مختلف المحاكم في ميدان تنفيذ الأحكام. فقد لاحظنا غير ما مرة التعثر الحاصل فيها وتباطؤ المحاكم المعنية بها عن إنجاز اجإجراءاتها في الوقت المناسب مما يستوجب في غالب الأحيان تدخل الوزارة بين المحكمة المرسلة، والمحكمة المرسل إليها.

لذلك نهيب بكم مرة أخرى إلى تحريك دواليب التنفيذ بأقسام محاكمكم بالسرعة اللازمة حتى تكون هذه اسنة ما أرادها سيد البلاد تصفية للمترا كم من ملفات التنفيذ، وتنظيم مانع للإهمال والتراكم وبذي يطمئن المتقاضون بربوع المملكة على اختلاف اتجاهاتهم، ومستواهم، وجنسياتهم، على سلامة القضاء ونزاهته، وتحتفظ العدالة بسمعتها وقداستها داخل البلاد وخارجها وفقا للتوجيهات المولوية الرشيدة.

2- القضاء على المخلفات:

لقد تبين من الإحصائيات السنوية أن أكبر مظاهر الإخلال يتجلى في بقاء عدد من القضايا التي يرجع تاريخ تسجيلها إلى سنوات مضت تتقاذفه الجلسات، وتتجادبه المرافعات، وتبادل المستنتجات والمذكرات، "إذ هناك من لا يزال يعيش على الأمل في ملف منسي منذ 15 سنة".

لهذا يتعين تصييف جميع الدعاوى القديمة التي يرجع تاريخ تقييدها إلى ما قبل سنة 1981 حسب أقدميتها، وتسلسل تاريخها، والشروع في البت فيها بكامل السرعة للقضاء على المتراكم ولو أدى الحال إلى إحداث غرف لهذه الغاية توكل إليها مهمة هذه القضايا القديمة، وتقرير حلول قضائية مناسبة لها دون إخلال بحقوق الدفاع.

أما بالنسبة للقضايا اللاحقة لسنة 1981 فينبغي تصنيفها وإعطاء الأسبقية للمستعجلة منها كقضايا الأحوال الشخصية بصفة عامة وقضايا النفقة بصفة خاصة والقضايا الاجتماعية والقضايا التي تطبق فيها المسطرة الشفوية. على أنه يتعين دراسة القضايا دراسة وافية قبل الجلسات وتهييجها لها، ولاسيما فيما يخص توصل الأطراف بالاستدعاءات الموجهة إليهم فيها، وإعداد النقط الواقعية والقانونية المثارة لملاحقة كل الملاحظات والطلبات المبداة، واتخاذ قرارات ملائمة لوضعية كل ملف على حدة، ورفض ملتمسات التأخير الاعتباطية، ا

تي لا يقصد منها سوى المماطلة والتسويف وتجريد الأحكام القضائية من فاعليتها، وتحديد تاريخ ملائم للجلسات المقبلة التي تعرض فيها قضايا أطراف يقطنون خارج الدائرة القضائية لمحاكمكم من حيث الآجال الكافية لإشعارهم بها، والاقتصار على عدد مناسب من الملفات في كل جلسة، ومراقبة إجراءات الخبرة المأمور بها، وإدراج الدعاوى المتعلقة بها في جلسات موالية، وفتح كل جلسة في الساعة المحددة لها، والنطق بالحكم في الموعد المضروب له، وتجنب تمديد المداولة بدون سبب، وإخراج القضايا منها دون تعليل ، وتوجيه الملفات المستأنفة إلى محا الاستئناف بمجرد الطعن فيها، وخاصة قضايا المعتقلين والأوامر المستعجلة والأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل.

ولا يغرب عن البال أن الاهتمام بالقضايا التي تعرض على محاكم الجماعات والمقاطعات يتعين إعطاؤها ما تستحقه من عناية واهتمام ، والتقيد فيها بالمسطرة المحددة لها قانونا، وتطبيقها تطبيقا سليما محكما ولو أدى الحال إلى تنظيم تداريب على الصعيد المحلي لصالح الحكام الذين لا ينتمون لسلك القضاء حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم في أحسن الظروف والأحوال ويتجنبوا بصفة خاصة الوقوع في حالات الإحالة المنصوص عيها قانونا، كل ذلك تلافيا لكل عرقلة في التنفيذ بعد النطق بالأحكام ، وتداركا لكل خرق في الاختصاص أو الإجراءات الجوهرية.

ولئن كان للتماطل الحاصل في تنفين الاحكام أبعاده وآثاره في نهاية المطاف، فهناك إجراء آخر تتعثر فيه المحاكم في المرحلة الأولى من تقييد الدعاوى، وهو يكمن في مشكل تبليغ طيات الاستدعاء الذي يعتبر المحرك الأساسي للجهاز القضائي لي بداية المطاف، وتترتب عن كل إخلال فيه مضاعفات وانعكاسات على نشاط المؤسسات القضائية، وعلى معدل الإنتاج فيها سلبا وإيجابا. فمن الأكيد والأمر كذلك أن يحاط بمواكبة مستمرة، ورقابة دائمة، وتدارك كل إخلال يعتريه بالإصلاح والتقويم، ولن يتأتى ذلك إلا باتخاذ الترتيبات الكفيلة بتنظيم الأقسام المكلفة به تنظيما عصريا، يمكن من ضبط إحالة الطيات إليها، وتاريخ تبليغها، وإرجاعها إلى المكاتب الوافدة منها، ومسك أعوان التبليغ لسجلات منتظمة لهذه الغاية مع تركيز الرقابة القضائية على معاينة الكيفية التي ينجز بها التبليغ، وأسباب التقصير فيه من خلال العمل القضائي وتصريف الملفات. ما يتعين الاتصال بالسلطات المحلية المختصة كلما برز مشكل تبليغ بالنسبة للطيات المحالة عليها، وخاصة فيما يرجع لاستيفاء شهادات التسليم للبيانات المتطلبة قانونا، وإرجاع هذه الشهادات في أوقات مناسبة قبل التاريخ المحدد للجلسات.

إن حسن سير المؤسسات القضائية رهين بمواكبة نشاطها وبتتبع مختلف العمليات المسطرية والقضائية ودرء كل إهمال أو إسفاف، وتفاي كل تهاون أو استخفاف.

و للتحقق من حسن تطبيق هذه التعليمات التي ما رأينا من الضروري إفراد هذا المنشور لها اقتباسا من النصائح المولوية، وتنفيذا للتوجيهات والإرشادات الملكية، نلح عليكم في موافاة الوزارة وبكل استعجال بجرد شامل يشمل جميع المتراكم من القضايا قبل سنة 1981 والملفات التي ما زالت في طور التنفيذ، كما نحثكم على بعث قائمة في كل ثلاثة أشهر بالدعاوى التي وقع ايت فيها في إطار هذه الحملة مع بيان الأسباب الموجبة للتأخير الطارئ على التي يقع البث فيها بعد.

ولا أخفيكم أنني زودت هيئة التفتيش بالإدارة المركزية بتسليط الأضواء على النقط

المثارة في هذا المنشور كلما كلفوا بتفتيش محكمة للتعرف على مدى تقيدكم بتعليماته، غير أني واثق من أنكم لن تتوانوا عن بذل قصارى جهودكم لتنفيذها بكل دقة وحزم، حتى تتبوأ العدالة المقام المرموق الذي يرومه جلالة الملك أيده الله بانطلاقة ت من في بعت قضائي على تقوى من الله ورضوان. **والسلام.**

وزير العدل
الإمضاء: مصطفى بلعربي العلوي